[199] قدمه اليسرى، ويقضي بمقعدته إلى الارض كما هو مدلول هذا الخبر، ونقل عن المرتضى في المصباح أنه قال: يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض، رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة. وعن ابن الجنيد أنه قال في الجلوس بين السجدتين يضع إليته على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه وأصابعهما، ولا يقعي إقعاء الكلب، وقال في تورك التشهد: يلزق إليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك (1) ولو كان في طين، ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى، وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر، ويلزق حرف إبهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض، وباقي أصابعها عاليا عليها، ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة، و المعتمد الاول وما ذكره السيد وابن الجنيد في التشهد أسهل غالبا. " على باطن قدمه الايسر " في الفقيه اليسرى وفي التهذيب في الاول أيضا الايمن " أستغفر ا " واستحباب هذا الاستغفار مقطوع به في كلام الاصحاب، وسيأتي غيره من الادعية، وقال في المنتهى: إذا جلس عقيب السجدة الاولى دعا مستحبا ذهب إليه علماؤنا. ثم اعلم أنه ليس في بعض نسخ الحديث لفظ الجلالة، وقال الشهيد الثاني رحمه ا: ليس في التهذيب بخط الشيخ رحمه ا لفظ " ا " بعد " أستغفر " وتبعه الشهيد في الذكرى والمحقق في المعتبر. " ثم كبر وهو جالس " يدل على استحباب التكبير للسجود الثاني ولا خلاف فيه، وعلى أنه يستحب إتمام التكبير جالسا ثم الهوى إلى السجود لا في أثنائه و هو المشهور وقد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى وابن الجنيد " وقال كما قال في الاولى " قال الشيخ البهائي قدس سره الظاهر أن مراده أنه عليه السلام قال فيها ما قاله في السجدة الاولى من الذكر يعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات، فاستدلال

---

(1) ووجهه أن تلك الجلسة وهو التورك حين الجلوس سنة للنبى صلى ا عليه وآله اتخذها في جلوس الصلاة فمن تركها عمدا فلا صلاة له.